

المهذب

[375] يكن قيمة الجاني خمسا من الإبل، وللمدبر مال وولد فماله لسيده وليس للمجني عليه فيه حق. وإذا ضرب إنسان بطن امرأة مدبرة فألقت جنينها ميتا وماتت؟! كان في الجنين عشر قيمة أمه يوم جنى عليها وفي الأم قيمتها وكان جميع ذلك للسيد يفعل فيه ما أراد؟ فإن ألقت جنينا حيا ثم ماتت ومات كان فيها قيمتها وفي الجنين قيمته لأنه إذا كان حيا فحكمه حكم نفسه، وإذا كان ميتا فحكمه حكم أمه. " باب المكاتب " المكاتب جائزة في شرع الاسلام؟ بدليل قوله تعالى: فكا تبوهم إن علمتم فيهم خيرا (1) وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " من أعتق غارما أو غازيا أو مكاتباً في كتابته أطلقه الله يوم لا ظل إلا ظله " (2) فإذا كانت المكاتب جائزة كما ذكرناه فكاتب إنسان مملوكه ذكرا كان أو أنثى على مبلغ معين من المال يؤديه إليه في نجوم معلومة كان جائزا؟ وهي ضربان أحدهما: مطلق والآخر: مشروط، فأما المطلق: فهو أن يكاتب عبده أو أمته على مال معين في نجوم معلومة ولا يشترط عليه أنه متى عجز كان ردا في الرق والمشروط، هو أن يشترط على عبده أو أمته في حال المكاتب أنه إن عجز عن أداء ذلك كان ردا في الرق؟ وله جميع ما أخذ منه. فإذا كاتب إنسان مملوكه مكاتب مطلقا على ما بيناه، وأدى شيئا من مكاتبته، انعتق منه بحساب ذلك، ولم يكن لسيده عليه، سبيل، فإن مات المكاتب وترك مالا وولدا ورث سيده منه بمقدار ما بقي له من العبودية، وكان الباقي لولده إذا كانوا أحرارا؟ فإن كان المكاتب قد رزق ولدا بعد المكاتب من مملوكه له كان حكم ولده كحكمه

(1) النور: 33 (2) مسند ابن حنبل ج 3 ص 487 ومستدرک الحاكم ج 2 كتاب الجهاد ص 89 بإسنادهما عن سهل بن حنيف باختلاف يسير في اللفظ وأورده في المبسوط عن سهل كما في المتن إلا أن فيه " عاتقا " بدل " غارما "